وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

* القاعدة الكبرى الثالثة: اليقين لا يزول بالشك:

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى، واتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة التي عمت فروعها جميع مسائل الفقه، حتى قال السيوطي رحمه الله« :إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر» .

1- شرح ألفاظ القاعدة:

معنى اليقين :لغة :العلم الذي لاشك معه، وقالوا: يقال للعلم الحاصل عن نظر واستدلال يقيناً، قال تعالى :{ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا }، أي: علمت علماً يقينياً أنها آيات من عند الله تعالى.

اصطلاحاً : اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع، غير ممكن الزوال.

وبنحوه قيل: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال .

2- تعريف الشك:

الشك نقيض اليقين، إذا لا يجتمع في أمر واحد شك ويقين.

ومعناه في اللغة، الضم و التداخل، لذا يقال: شككته بالدبوس أي: أدخلته في جسمه. وشك عليه الأمر، إذا التبس عليه.

واصطلاحاً :قيل «ما استوى طرفاه»، وقيل: «تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر«،

3- المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا ثبت أمر من الأمور إما بدليل، أو أمارة قوية، أو أي طريق من طرق الإثبات، فإنه لا يرفع هذا الثابت ما يطرأ عليه من شك، وليس من شرط القاعدة، أن يكون الطارئ في قوة الثابت، بمعنى أن الثابت لو كان يقيناً، ثم طرأ عليه ظن غالب فإنه يزيله، لذا جوز أكثر العلماء نسخ السنة للقرآن.

4- أدلة القاعدة :

أ- من الكتاب العزيز:

قوله تعالى(إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا) :، قال المفسرون: يعني أن الشك لا يغني عن اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه.

ب- من السنة النبوية:

1- في الحديث الذي رواه الشيخان، أنه(شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

2- قوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.)

ج- دليل عقلي: وهو أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك.

7- أمثلة على القاعدة وبعض الفروع المخرجة عليها :

1- المتقين للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر.

2- إذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باقٍ.

3- إذا وقع نكاح بعقد صحيح بين رجل وامرأة وشككنا في الطلاق، فالنكاح باقٍ لأنه شك طرأ على يقين فوجب اطراحه.

أ- قاعدة: « الأصل بقاء ما كان على ما كان "

معنى القاعدة:

2- تفيد القاعدة :أن ما ثبت حكمه واستقر فإن حكمه يكون كذلك حتى يأتي ناقل عنه، ولا اعتبار للشك أو الظن في تبديل هذا الحكم الثابت.

وهذه القاعدة هي قاعدة الاستصحاب، فلذا فيناسب أن نذكر أقسام الاستصحاب كما ذكرها ابن القيم رحمه الله، وهي ثلاثة:

1- استصحاب البراءة الأصلية. معناه أن الأمر يبقى على ما كان، حيث لم يرد دليل بالإبقاء، ولا دليل بالانتقال، فيبقى الأمر على ما كان عليه.

2- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه ومعناه أن الحكم ثبت بدليل فيستصحب هذا الحكم الثابت إلى أن يأتي ما ينقله..

3- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

4-فروع القاعدة:

1- من أقر بدين عليه وادعى أنه قضاه فلا يقبل منه، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

2- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

3- من أكل آخر النهار – بلا اجتهاد – وشك في الغروب بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار. ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه،؛ لأن الأصل بقاء الليل .

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

ب- قاعدة: " الأصل في الأمور العارضة العدم" أو يقال الأصل في الصفات الأصلية الوجود وفي العارضة العدم:

1- معنى القاعدة:

وأورد بعض العلماء هذه القاعدة بلفظ» :الأصل العدم«، وهي التي ذكرها السيوطي وابن نجيم، ولكن ليس مرادهم العدم مطلقاً، لذا قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر» :ليس الأصل العدم مطلقا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما الصفات الأصلية فالأصل الوجود.

ولذا فإن بعض الفقهاء يعبر عن القاعدة بذات الألفاظ التي ذكرها ابن نجيم وهي(الأصل في الصفات العارضة العدم وفي الأصلية الوجود):

الأشياء لها صفات وهذه الصفات نوعان:

1- صفات أصلية :ما كان الأصل وجودها في الموصوف ابتداءً؛ مثل كون المبيع صحيحاً سليماً من العيوب، وكون الإنسان سميعاً بصيراً سليماً من الأمراض.

2- صفات عارضة :وهي صفات الأصل عدم وجودها في الموصوف، ولم يتصف بها ابتداءً؛ كالعيب في المبيع والربح والخسارة في مال المضاربة.

مثال:

لو اشترى شخص من آخر فرساً أو سيارة، وتسلمه ثم ادعى أن فيه عيباً قديماً، وادعى البائع السلامة من العيوب- ولا بينة لأحدهما- فالقول قول البائع مع يمينه، لأن الصحة من الصفات الأصلية والأصل فيها الوجود. والذي يدعي الصفة الأصلية متمسك بأصل متيقن وظاهر - فالقول له مع يمينه- لأنه مدعى عليه، والذي يتمسك بالصفة العارضة متمسك بخلاف الأصل - وهو مشكوك فيه- فكان مدعياً- ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البيّنة :.

3- فروع القاعدة:

ويتفرع عن هذه القاعدة عدد من الأصول، فنذكرها مع ذكر فروع له

أ- الأصل السلامة :والمراد أن الأصل والثابت والموجود هو سلامة الشيء من العوارض، كمرض الحي، وتلف السلعة، ونحو ذلك، من فروعه:

*إذا قطع شخص عضواً من آخر، ثم ادعى القاطع شلل ذلك العضو، وأنكر المجني عليه ذلك، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل سلامة أعضائه.

*عدم قبول قول المشتري في المبيع التالف، بأنه كان معيباً؛ لأن الأصل سلامة المبيع.

ب - الأصل الحياة :ويمكن أيضا أن يندرج تحت «الأصل السلامة» ومن فروعه:

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

*إذا ألقى إنسان على آخر حائطاً، ثم ادعى أنه كان ميتاً، وأنكر ولي المقتول ذلك، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل الحياة.

*عدم الحكم بموت من غاب في تجارة ونحوها إلا بعد مضي تسعين سنة من مولده، لأن الأصل حياته.

ج – الأصل الصغر :لأنه المتيقن ومن فروعها: * قبول قول الجاني مع يمينه بأنه كان صغيراً حال جنايته.

*قبول قول القاذف بأن المقذوف كان صغيراً حال قذفه له.

د – الأصل الحرية :لأن الرق طارئ واليقين عدم الرق ومن فروعها:

*الحكم بحرية اللقيط ولو ألحقته القافة برقيق.

*عدم قبول قول الجاني القاتل بأن المجني عليه كان رقيقا.

هـ – الأصل في الإنسان الجهل :وذلك لأن العلم صفة مكتسبة، قال تعالى: [والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا] .

ومن فروعه:

*قبول قول القاتل بجهل حرمة القتل– إذا أمكن جهله .

*قبول قول من كفر مدعيا جهله بالمكفر.

ج– قاعدة : " الأصل براءة الذمة"

1–معنى القاعدة:

تعريف الذمة لغة :العهد والكفالة، وفي الحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم .(

اصطلاحاً :وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه والمراد ببراءتها هنا عدم إلزامها بالتكاليف الشرعية، أو الحقوق المالية.

فتفيد القاعدة بأنَّ الذمة بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، فلا تُشغل براءتها بمجرد الشك العارض، بل بيقين يرفع اليقين الأول، لذا فلا تشغل الذمة بمجرد شاهد واحد بل لابد من شغلها بشاهدين، أو يعضد الشاهد ما يقويه كيمين المدعي.

الموضوع الأصلي:

دليل القاعدة:

1– قوله تعالى(: وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون.)

ووجه الدلالة من الآية :أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك، وكذلك فعل المسلمون مع أقاربهم، أنزل الله تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى) :ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (، فلما ندموا على فعلهم بين لهم تعالى أنه لا مؤاخذة عليهم في ذلك؛ لأنه وقع منهم قبل بيان منعه، فنفي الإضلال، دليل

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

على براءة الذمة، وإنما تَرِدُ المؤاخذة، بعد إشغال الذمة، كما قال سبحانه) :حتى يبين لهم ما يتقون.(

2- قوله صلى الله عليه وسلم) :لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر(، فدل الحديث على أنَّ ذمة المدعى عليه بريئة، حيث لم يقبل في شغلها مجرد شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، لأنه لولا الحكم ببراءة الذمة، لادعى الناس على بعضهم حقوقاً موهومة، فالحكم ببراءة الذمة، وعدم شغلها بالشك، يقطع مثل تلك الدعاوَى المجردة.

3 . من أمثلة القاعدة:

1- إذا صلى المصلي فرضَه باجتهاد، ولم يتبين له هل صلى في الوقت، أو قبله، فلا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

2- قبول قول الوكيل في عدم التفريط فيما تلف تحت يده؛ لأن الأصل براءة ذمته.

3 - قبول قول القاتل الغائب العاقل مع يمينه، بأنه كان حال قتله مجنوناً، لا سكراناً كما يدعي أولياء القتيل؛ لأنه أعرف بنفسه، والأصل براءة ذمته.

د- قاعدة: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين أو " الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين "

هاتان القاعدتان في الحقيقة بيان للقاعدة الكبرى، لأن اليقين لم يُزل بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله.

ويرتبط بهاتين القاعدتين قواعد.

1- قاعدة" : من شك هل فعل شيئاً أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله) "لأن الأصل براءة الذمة.(

2- قاعدة" :من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن. اللهم إلا أن تشغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين."

3- قاعدة – عند المالكية" : – إن الشك في النقصان كتحققه، وإن الشك في الزيادة كتحققها"

من أمثلة هذه القاعدة :

1- .شك في ترك مأمور في الصلاة: قالوا يسجد سجود السهو.

2- شك في ارتكاب فعل منهي –وهو في الصلاة – فلا يسجد، لأن الأصل عدم الفعل.

3- سها وشك هل سجد للسهو ؟ يسجد . لأن الذمة أغمرت بيقين، والسجود مشكوك فيه، فعليه باليقين وهو السجود.

هـ –قاعدة : " الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" أو"الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"

1- معنى القاعدة:

تفيد القاعدة أنه إذا حصل خلاف في زمن حدوث أمر، فإن المعتبر أن يحال هذا الحدوث إلى أقرب الأوقات الممكنة من زمن الحدوث

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك.

2- من أمثلة القاعدة.:

1 - إذا ضرب إنساناً فبقي مدة غير متألم ثم مات، فلا ضمان على الضارب.

2 - إذا ضرب بطن حامل فانفصل الولد حياً ، وبقي زمانا بلا ألم ثم مات، فلا ضمان على الضارب لأن الظاهر أن الولد مات بسبب آخر أقرب في الزمان إلى موته

و- قاعدة: " لا عبرة بالدَّلالة مقابل الصريح"

1- معنى القاعدة:

المراد بالدلالة هنا: ما يقابل الصريح، فيكون إرادة الأمر الذي دل عليه الحال أو اللفظ محتملاً.

والصريح » :ما ظهر المراد به ظهوراً بينا حقيقة كان أو مجازاً.«

فتفيد القاعدة :انه إذا تعارض أمران أحدهما بدلالة حال أو لفظ، والآخر بالتصريح إما بالحال أو اللفظ، فإن المقدم هو الصريح، ولا عبرة بالدلالة في مقابله، لأن الصريح يقين والدلالة مشكوك في المراد بها، فلا يزول اليقين بالشك.

2- دليل القاعدة:

ومع وضوح هذه القاعدة والاتفاق عليها، إلا أني أذكر ما استدل به بعض العلماء عليها، فمن ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم(: رفع عن أمتي الخطأ .) ..ففيه دلالة على أن قاتل الخطأ لا يلزمه شيء، إلا أنه يعارض قوله تعالى (:فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .) فالآية صريحة في إيجاب ما ذكر فهو أرجح من الحديث، فلذا قالوا بوجوب تحرير رقبة مؤمنة على القاتل خطأ.

3- من أمثلة القاعدة:

1- للمودَع أن يسافر بالوديعة، إذا كان أحفظ لها، فإن نهاه صاحبها، فخالف ضمن.

2- إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك، لأنه وإن كان الأصل أن الموكل لا يرضى بشراء الوكيل لنفسه، لاحتمال عدم الاستقصاء لموكله، فالمنع لدلالة الحال، وقد صرح الموكل بخلاف ذلك، فصح.

3- عدم وقوع طلاق من استعمل إحدى كنايات الطلاق، وقال أردت غير الطلاق، لأن الكناية دلالة لا تصريح، وقد صرح بخلاف الدلالة، فقبل منه.

ز- القديم يترك على قدمه

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

1 – معنى القاعدة:

أن ما لا يعرف له وقت لأوله، فهو قديم، والمعنى أن الأصل أن يبقى الحكم على ما هو عليه، ولو لم تكن بينة، فالقدم دليل على الاستحقاق.

2– دليل القاعدة:

أن بقاء الحال على ما هو عليه مدة طويلة دليل على أنه كان مستنداً إلى دليل ثابت، وحجة بينة لكن ربما فقدت مع الزمان، وظل الخلف ينقلها عن سلفه إلى هذا الوقت.

3– من فروع القاعدة:

1– أن ما يعمل به النظار في مصارف الأوقاف منذ زمن فإنه يعتبر، لأنه قديم والأصل بقاء القديم على قدمه.

2– أن من كان له جناح ممدود قديما على الجار فأراد الجار إزالته أنه ليس له ذلك.

3– أن من كان له منفعة في طريق يمر بأرض جاره منذ مدة طويلة فأراد الجار إغلاقه عن جاره فليس له ذلك.

أن ما يعمل به النظار في مصارف الأوقاف منذ زمن فإنه يعتبر، لأنه قديم والأصل بقاء القديم على قدمه.

2– أن من كان له جناح ممدود قديما على الجار فأراد الجار إزالته أنه ليس له ذلك.

3– أن من كان له منفعة في طريق يمر بأرض جاره منذ مدة طويلة فأراد الجار إغلاقه عن جاره فليس له ذلك.